

## الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-234523

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-234523-2024)

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك  
المستأنف  
ضد/ المكلف  
المستأنف ضده

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد بتاريخ 2024/12/01م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2024/04/03م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2024-56298) الصادر في الدعوى رقم (Z-56298-2021) المتعلقة بالربوط الزكوية للأعوام من 2013م إلى 2018م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: قبول اعتراض المدعية/ ...، سجل تجاري رقم (...)، على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من الناحية الشكلية.

ثانياً: وفي الموضوع:

أ. تعديل قرار المدعى عليها في بند الربط الزكوي التقديري لعامي 2013م و2014م بمبلغ 41,078.35 ريال.

ب. رفض اعتراض المدعية في بند الربط الزكوي التقديري للأعوام من 2015م حتى 2018م بمبلغ 95,074.64 ريال.

## الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-234523

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-234523-2024)

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فتقدمت بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمنت ما حاصله أن الهيئة تطالب بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الأحد بتاريخ 2024/12/01م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/ 04/ 08 هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظاماً؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة ودجز القضية للفصل فيها.

## أسباب القرار

بعد الاطلاع على استئناف الهيئة وبعد فحص ملف الدعوى وما احتواه تبين بأن الهيئة تطلب تفسير منطوق القرار وبما أن الطلب ينحصر في تفسير الغموض للقرار محل الاستئناف وحيث أن النظر في هذا الطلب ليس من اختصاص الدائرة الاستئنافية بل يُنظر من قبل الدائرة مصدرة القرار، استناداً إلى المادة (30) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/ 04/ 08 هـ والتي نصت على " إذا وقع غموض في منطوق القرار؛ فلأي من أطراف الدعوى أن يطلب من الدائرة تفسيره، ويصدر قرار مستقل بالتفسير، يوقعه أعضاء الدائرة التي أصدرته. ويعد القرار الصادر بالتفسير متمماً للقرار الأصلي، ويسري عليه ما يسري على القرار الأصلي فيما يتعلق بطرق الاعتراض..". كما نصت المادة (173) من نظام المرافعات الشرعية مرسوم ملكي رقم (م/1) بتاريخ 1435/1/22 "إذا وقع في منطوق الحكم غموض أو لبس جاز للخصوم أن يطلبوا من المحكمة التي أصدرته تفسيره، ويكون ذلك بصحيفة وفقاً للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى"، الأمر الذي تخلص معه الدائرة إلى عدم قبول الاستئناف شكلاً.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-234523

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-234523-2024)

منطوق القرار

عدم قبول الاستئناف شكلاً، والمقدم من المكلف / ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، على قرار  
الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2024-  
56298) الصادر في الدعوى رقم (Z-56298-2021) المتعلقة بالربوط الزكوية للأعوام من 2013م إلى  
2018م.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.